

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروى ؛  
وعلى قرار وزير البتروى والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز ؛  
وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البتروى والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية المحلية ،  
والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالى :

- ٨ جنيهات للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك داخل البطاقة التموينية .
  - ٣٠ جنيهاً للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك خارج البطاقة التموينية .
  - ٦٠ جنيهاً للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جراماً تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
  - ٢٤٠٠ جنيهه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .
- هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل